١٨ مارس ٢٠١٢

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء هيئة لتنظيم الاتصالات مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء عرضه على المجلس الموقر (علما بأن هذا الاقتراح بذات الصيغة) التي سبق أن انتهت إليها لجنة المرافق العامة بتقريرها الخمسين بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١١م عن الاقتراحات بقوانين المقدمة في الموضوع ذاته .

مع خالص الشكر

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٢/٣/٢١م

مقدمه

احمد عبدالعزيز السعدون

اقتراح بقانون

بإنشاء هيئة لتنظيم الاتصالات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شان حماية المال العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شان العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ ، بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات ٢٠١٠-٢٠١١ ، ٢٠١٣-٢٠١٤ .

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية والقوانين والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة المواصلات ،
- وعلى المرسوم رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصـــــل الأول

التعـــــــريـــفات

- مادة ١ -

يكون للكلمات والعبارات التاليـــة حيثمـــا وردت فـــي هـــذا القـــانون المعـــاني المخصصـــــــة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة المواصلات.
الوزير:	وزير المواصلات.
الهيئة:	هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومـــات المنشـــأة بموجب أحكام هذا القانون.
المجلس:	مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس:	رئيس المجلس/الرئيس التنفيذي للهيئة.
الاتصالات:	نقـــل أو بـــث أو اســـتقبال أو إرســـال الرمـــوز أو الإشـــــارات أو الأصـــــوات أو الصـــــور أو البيانـــات، مهما كانـــــت طبيعتهـــا، بواســـطة الوسائل السلكيـــة أو الراديويـــة أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الالكترونية.
خدمة الاتصالات:	الخدمة التي تتكون، كليا أو جزئيـــا، مـــن إرســـــال المعلومات أو استقبالها أو تمريرها علـــى شبكـــــات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.
خدمة الاتصالات العامة:	خدمة الاتصالات والانترنـــت المقدمـــة للمســـتفيدين عامـــة أو لفئة معينة منهم مقابل اجر وفقا لأحكام هذا القانون.
تقنية المعلومات:	إنتـــاج المعلومـــــات أو اكتســـابها أو تخزينهـــا أو تحويلهـــا ومعالجتهـــا أو استردادها أو استخدامهـــا أو إتاحتها للآخـــرين باســـتخدام وســـائل الكترونيـــة ويشمـــل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية.

الموجات الراديوية:	موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقل عن ثلاثة آلاف غيغا هيرتز تبث في الفضاء دون موجه اصطناعي.
شبكة اتصالات عامة:	منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات اتصالات محلية ودولية لتقديم خدمة الاتصالات العامة والانترنت للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون.
شبكة اتصالات خاصة:	منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.
أجهزة الاتصالات الطرفية:	أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه.
المستفيد/المستخدم:	الشخص الذي يستخدم/ يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عملية الاتصال.
أجهزة الاتصالات:	أي أجهزة أو أدوات أو وسائل أو منظومات اتصالات سلكية أو لاسلكية، تستخدم أو يُقصَد استخدامها في أغراض الاتصالات وتكون جزءا ًمن شبكة اتصالات ومرتبطة بها أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية.
منظومة اتصالات:	أي وسيلة أو أداة نقل أو تحويل تستخدم لنقل أو تحويل أو إرسال أو توصيل أو استقبال إشارات الاتصالات من أجل تقديم خدمة اتصالات.
الشخص:	أي شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالشخصية القانونية.
الرخصة:	الإذن الممنوح من الهيئة أو الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
المرخص له:	الشخص الذي حصل على رخصة وفقا لأحكام هذا القانون.
المشترك:	أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة بشأن تقديم خدمات اتصالات.
الموافقة النوعية:	الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.

الجدول الوطني لتوزيع الترددات: الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات إلى حزم لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

المخطط الوطني لتوزيع الترددات: المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني في استخدام تلك الحزم.

توزيع حزم الترددات: إدخال حزم الترددات في الجدول الوطني لتوزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلك الراديوية وذلك وفق شروط محددة.

التخصيص: الإذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من اجل استخدام ترددات أو قناة راديوية محددة وفقاً لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية.

السجل الوطني لتخصيص الترددات: سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها.

محطة راديوية: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها بما في ذلك الأجهزة المساعدة الموجودة في موقع محدد من اجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.

الترددات الراديوية/طيف الترددات الراديوية: الترددات أو الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى ثلاثة كيلو هرتز إلى ثلاثة آلاف غيغا هيرتز والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات.

الاتصال الراديوي: ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات وبجميع أنواعها، بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله.

خدمة البث الإذاعي: بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أو أرضية.

الربط البيني: التوصيل المادي والمنطقي فيما بين شبكات الاتصالات، سواء يستخدمها ذات مشغل الاتصالات أو مشغل آخر، بغرض تمكين مشتركين لدى مشغل من الاتصال بالمشتركين لدى المشغل ذاته أو لدى مشغل آخر أو للحصول على خدمات يقدمها مشغل آخر.

المشغل المهيمن: أي مرخص له يملك حصة سوقية أو يكون بوضع من القوة الاقتصادية يمكنه من منع وجود واستمرار المنافسة الفعالة في السوق المعنية من خلال قدرة المرخص له على أن يتصرف باستقلال، بدرجة ملموسة، عن المنافسين والمشتركين والمستخدمين أو نتيجة سيطرته على تسهيلات أساسية ويُقصد بتسهيلات الاتصالات الأساسية خدمة اتصالات عامة أو بنية أساسية تكون موفرة حصريا أو بصورة أساسية من قبل مشغل خدمات واحد أو عدد قليل منهم ولا يمكن عمليا الاستعاضة عنها اقتصاديا أو تقنيا لتأمين الخدمة.

شمولية الخدمات:	توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل إيصال الخدمة واستخدامها وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة.
محطات الإرساء (الإنزال) الدولية:	البنية التحتية التي توفر إمكانية النفاذ الدولي عبر حدود الدولة وتشمل الكوابل البحرية والسوا تل الفضائية والأنظمة البرية الأخرى العابرة لحدود دولة الكويت .
منافذ الاتصالات ونقل البيانات والانترنت الدولية	خدمة الاتصالات بين دولة الكويت والدول الأخرى من خلال محطات الإرساء (الإنزال) الدولية المرخصة بقصد نقلها أو إنهائها لدى المنتفع.

الفصل الثاني

مهام الوزارة

- مادة ٢ -

تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية:

١- إعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات في الكويت بالتشاور مع الهيئة وبالتنسيق مع المعنيين في هذين القطاعين، حسب مقتضى الحال ، ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

٢- اقتراح السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات بالتشاور مع الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها ومتابعة تنفيذ وتطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات أفقيا وعموديا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

٣- تعزيز مكانة الكويت التنافسية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

٤- متابعة تنفيذ التزامات الكويت المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

٥- رعاية مصالح الكويت لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات والإشراف على تمثيل الكويت أمام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والجهات المعنية.

٦- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بالتنسيق مع الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء.

٧- وضع سياسات تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات .

الفصل الثالث

هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

- مادة ٣ -

تنشأ هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير المواصلات .

- مادة ٤ -

تتولى الهيئة تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بهدف الارتقاء بالقطاعين في دولة الكويت ولها في سبيل ذلك :

١- تنظيم جميع خدمات وشبكات قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات في الكويت وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تطوير ونشر خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بمختلف أنواعها وتقديمها للمستخدمين بكفاءة وأسعار معقولة و بما يحقق الأداء الأمثل لقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢-وضع ونشر وتحديث لائحة تفصيلية للمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ومدلولاتها المعتمدة في دولة الكويت والتي يتم استخدامها في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

٣-وضع وتحديث أسس ولوائح تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة والعمل على ضمان تقديم خدمات الاتصالات و تقنية المعلومات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في الكويت.

٤-وضع وتحديث الضوابط الخاصة بمعدلات انتشار الخدمة التي يلتزم مقدمو الخدمات بتقديمها والعمل على ضمان تحقيقها وتطبيقها على أحدث الأنظمة والمعايير، ووضع وتحديث معايير لجودة الخدمات ومراقبتها ووسائل ضمان الالتزام بها من قبل جميع مقدمي الخدمات.

٥- وضع وتحديث المعايير بجميع أنواعها التي تحدد صفة المشغل المهيمن على أي من مقدمي الخدمات المتميز بصفة أو حجم السوق يحجب أو يخل بالمنافسة.

٦- وضع وتحديث الضوابط الخاصة بأسعار الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات المتنقلة وشركات نقل البيانات والانترنت وتتضمن هذه الضوابط تحديد الحد الأقصى لقيمة الاشتراكات وأسعار الخدمات التي تقدمها تلك الشركات وإعادة النظر فيها وإعلان تعرفتها سنويا .

٧- حماية مصالح المستخدمين ومراقبة الأشخاص والجهات المرخصة للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعقب المخالفين وتوقيع الجزاء المناسب عليهم وفق النظم والقوانين.

٨- تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصور تكفل فاعليتها في تقديم الخدمات والتأكد من أن تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسة غير المشروعة ومنع إساءة استخدام أي طرف لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

٩- تنظيم منح ترخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة منافذ الاتصالات ونقل البيانات والانترنت الدولية لشركات الاتصالات الهاتفية المتنقلة والشركة المنشاة وفقا لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون ومزودي خدمات الانترنت الرئيسين .

١٠- تنظيم منح تراخيص تقديم خدمات الانترنت للمزودين الرئيسيين والفرعيين .

١١- اقتراح الشروط والتنظيمات المتعلقة بالخدمة الشمولية من اجل التأكد من وصول الخدمات لجميع مناطق الكويت.

١٢- وضع واعتماد لائحة بأحكام وشروط وضوابط منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية و العمل على منح هذه التراخيص عن طريق وسائل تتسم بالشفافية و العلنية و منع تقديم تلك الخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة .

١٣- تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بما في ذلك البرامج المتعلقة باستخدام الانترنت والتجارة والمعاملات الالكترونية .

١٤- نشر الوعي العام عن الدور الهام للاتصالات وتقنية المعلومات في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في دولة الكويت .

١٥- تحديد الرسوم التي يجب دفعها من قبل الأطراف المرخص لها مقابل استعمال طيف الترددات والأرقام ونطاقات الانترنت وموارد الدولة الأخرى في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات التي تحددها اللائحة التنفيذية التي تصدرها الهيئة لذلك ووضع آليات ووسائل التحصيل القانونية.

١٦- إدارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك:-

أ- إعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وتحديثه.

ب- إعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين في الجهات العسكرية والأمنية وغيرها.

ج- تحديث الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعامة.

د- إعادة تخصيص الترددات الممنوحة للشركات والجهات الحكومية والأهلية بطريقة تضمن الاستخدام الأمثل لها .

١٧- تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المقدمة للمستخدمين وضمان المحافظة على المنافسة وانعدام الهيمنة .

١٨- تنظيم الربط البيني بين شبكات الاتصالات العامة المملوكة للقطاع الخاص أو الشركة المذكورة في الفصل الرابع – مادة ٢٠ أو وزارة المواصلات أو الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات أو أي جهة حكومية أخرى عدا الجهات الأمنية وبما يُلزم جميع مقدمي خدمات الاتصالات العامة بتوفير الربط البيني بين شبكاتهم وتسهيل ربط المشتركين في جميع الشبكات، وتتولى الهيئة مهمة تسهيل وتشجيع مقدمي الخدمات للوصول إلى اتفاقيات للربط فيما بينهم وبأسرع وقت ممكن.

كما تقــوم بالتدخــل للوساطة والتحكيم في حالة عدم وصول الأطراف لحل مقبول للجميــع خلال فترة زمنيــة معقولة، وبناء على مبادئ تحددها اللائحة التنفيذية للربط البيني.

١٩- وضع القواعد والمقاييس الفنية والتشغيلية لربط أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بمــا في ذلك أجهزة الاتصالات الطرفية (الشخصية)، مع شــبكات الاتصــالات العامــة ووضــع إجراءات تنظيم إدخال تلك الأجهزة إلى الكويت وفق الأسس المنصوص عليها في القــوانين السارية.

٢٠- منح الموافقات النوعية وتنظيم إدخال واستعمال أجهزة الاتصــالات الطرفيــة (الشخصــية) اللازمــة للاستخدامات الفردية والخاصة أو للاستعمال في مناطق محــددة ومراقبــة ذلــك الاستخدام.

٢١- جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومــات لإعداد تقاريــر ومنشورات وإرشادات المستخدمين وإصدارها وإعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيــادة الــوعي العــام بأهميــة هذين القطاعين ومدى تأثيرهما الايجابي في التطور الاقتصادي والاجتمــاعي فــي الكويت.

٢٢- وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات والعمل علــى خلــق مناخ تنافس بين المشغلين المرخص لهم حتى يتمكن المشتركون والمستخدمون من الحصــول على أحدث الخدمات وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذين القطاعين وبأســعار عادلــة ومعقولة .

٢٣- تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتقنية المعلومات والبحوث المتعلقة بها .

٢٤- إصدار تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وانجازاتهــا وأي متغيــرات فــي السياســة العامــة المقــررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وبيان الخطط المســتقبلية للهيئــة ونشر هذا التقرير.

٢٥- مراجعة وتقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لكل خدمــة مــن خــدمات الاتصــالات وتقنيــة المعلومات أو أي نوع أو فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة.

٢٦- اقتراح مشاريع القوانين التنظيمية لمواكبة التطور السريع في قطــاعي الاتصــالات وتقنيــة المعلومــات ورفعها إلى مجلس الوزراء وإعداد الأنظمة و اللــوائح ووضــع التعليمــات المتعلقة بها.

٢٧- ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات التـــي تقرها الدولة.

٢٨- وضع الآليات اللازمة لحل الخلافات التي تنشأ بين مقدمي الخدمات التي تحال إليها من احـد أو جميع أطراف الخلاف واعتماد اللوائح الخاصة بحل المنازعات المتعقلة بشبكة المعلومـات العالميـة (الانترنت).

٢٩- تنظيم وتخصيص وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلـى شبكـة المعلومـات العالميـة (الانترنت).

٣٠- تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرهـا من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات التي تختص بها الهيئة.

٣١- وضع الشروط والمواصفات الفنية والتشغيلية المتعلقة بالأمن الوطني الواجب الالتزام بها من قبـل المشغلين المرخص لهم.

٣٢- يجب أن تتبنى الهيئة قواعد وإجراءات شفافة ومفتوحـة للاستشارات العامة تتطـابق مـع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال يتم من خلالها منح مقدمي الخدمـات والمـواطنين وغيرهم من الأطراف ذوي المصلحة، وذلك خلال مدة معقولة،فرصة لإبداء الرأي ولتقـديم تعليقاتهم والحصـول على وجهات نظرهم فيما يتعلـق بالسياسـات والقـرارات التنظيميـة المقترحة أو أية تدابيـر ذات تأثير مادي في السوق تعتزم الهيئة اتخاذها. ويجب على الهيئة أن تصدر نظاما بشـأن هذه المشاورات وبما يكفل تحقيق إطلاع الكافة، من خـلال نقطـة معلومات واحدة، على تفاصيل المشاورات الجارية فيما عدا المعلومات التي يشترط من يقدمها عدم الكشف عنها. ويجب أن تكـون جميـع قـرارات الهيئـة، التـي مـن المحتمل أن يكون لها أثر مادي في السوق، قرارات مبررة وعلى الهيئة أن تبين في حيثيـات القرار المُتخذ أسبابه وأهدافه وتقدم أيضا تحليلا اقتصاديا وقانونيا موضعيا كـاملا يوضـح أساس اتخاذ القرار.

٣٣- أي مهام أخرى تناط بها لاحقا من قبل مجلس الوزراء.

- مادة ٥ -

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مجلس مفوضي هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص .

ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا للرئيس.

- مادة ٦ -

يشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- مادة ٧ -

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصه وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس المفوضين ويكون مسئولا مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى نائبه أو إلى أحد المفوضين .

- مادة ٨ -

إذا غاب الرئيس أو شغر منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادرا على أداء مهامه لأي سبب كان ، فان على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة .

- مادة ٩ -

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول فانه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة . ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغرا في الأحوال التالية :

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه .

ب – إذا تمت أدانته بحكم نهائي في جناية أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

ج – إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ٦ اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين .

د – إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد و سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة .

- مادة ١٠ -

تحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة . وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .

- مادة ١١ -

أ – لا يجوز أن يكون لأي عضو من أعضاء المجلس أو العاملين في الهيئة طيلة مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بأي استثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها.

ب – يقدم عضو المجلس إقرارا خطيا بعدم وجود أي منفعة بينه وبين المستثمرين في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ويبلغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت أو قد تنشأ خلال مدة عضويته في المجلس . كما يلتزم العامل في الهيئة بإخطار الرئيس بوجود أي منفعة أو مصلحة مما ذكر حال وجودها أو نشوئها .

ج – يحظر على أعضاء المجلس والعاملين بالهيئة خلال فترة عملهم فيها أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها تتعلق بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في الدولة ، وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة .

د – يحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء المجلس أو العاملين فيها بالمخالفة للبند (ج) من هذه المادة .

- مادة ١٢ -

أ- يمارس مجلس المفوضين جميع الصلاحيات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون بما في ذلك:-

١- اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا لقانون خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

٢- وضع الخطط والبرامج وإصدار التعليمات والقرارات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للدولة في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات التي يقرها مجلس الوزراء.

٣- الموافقة على منح التراخيص المتعلقة بما يلي:-

أ- إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وانترنت محلية ودولية .

ب- استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة.

ج- استخدام أسماء النطاقات .

د- تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات للمستخدمين.

هـ- ما يستجد في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

٤- الموافقة على تجديد أي من التراخيص المذكورة في البند (٣) من هذه المادة أو تعديلها أو إلغاؤها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ومراقبة تنفيذ شروطها والإعلان عن منح تلك الرخص بالوسائل التي يراها مناسبة.

٥- يضع المجلس خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ما يلي:-

أ- منح تراخيص جديدة للمشغلين الحاصلين قبل إنشاء الهيئة على حقوق أو تصاريح أو عقود أو تخصيص مورد لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

ب- توفيق أوضاع المشغلين الحاليين المرخص لهم بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ج- توفيق أوضاع الشبكات القائمة المملوكة للقطاع الخاص أو لمؤسسات الدولة باستثناء الشبكات المملوكة لمؤسسات الدولة الأمنية بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

د- أي ضوابط أخرى يحتاجها تنظيم القطاعين.

٦- إقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات.

٧- وضع أسس تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المقدمة والانترنت للمستخدمين بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تطبيقها.

٨- تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المقدمة للمستخدمين وضمان المحافظة على المنافسة وانعدام الهيمنة .

٩- متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون.

١٠- اقتراح التوصيات المتعلقة بتخصيص الأراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

١١- البت في الشكاوى المقدمة إلى الهيئة من المستخدمين والمرخص لهم ووضع معايير حل منازعات الانترنت واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول.

١٢- تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكلة إليها.

١٣- اعتماد القواعد الفنية والمعايير الخاصة بربط أجهزة الاتصالات الطرفية (الشخصية) والأجهزة الأخرى، السلكية واللاسلكية مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد إجراءات إدخال تلك الأجهزة إلى الكويت ونشرها في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة إعلان أخرى يراها المجلس.

١٤- تنظيم الدخول إلى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والموافقة على اتفاقيات الربط المشار إليها في المادة ٣٢ من هذا القانون، والتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات وذلك مع مراعاة شروط إي ترخيص منح من الهيئة أو أي اتفاقية معقودة مع الوزارة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

١٥- اعتماد خطة تنظيم أسماء النطاقات الخاصة بدولة الكويت وآلية تسجيلها .

١٦- اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة وتوزيع الأرقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا لأسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز.

١٧- إقرار وإصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات .

١٨- تحديد المشاريع والخدمات العامة المتعلقة برفع مستوى الاتصالات وتقنية المعلومات في الدولة والتي تتطلب دعما من الخزانة العامة وذلك لعدم جدواها الاقتصادية في القطاع الخاص وتحديد أسلوب تقديم الدعم لها بما يحقق الارتقاء بالخدمات في القطاعين.

١٩- تحديد العوائد التي تتأتى للدولة من الرخص وتحديد أي مقابل أو اجر تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها.

٢٠- تعيين مكتب أو أكثر للتدقيق الداخلي و الخارجي.

٢١- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ورفعه إلى الجهات المختصة.

٢٢- اعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي.

٢٣- إقرار الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجهاز التنفيذي للهيئة.

٢٤- إقرار الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الهيئة في مباشرة الاختصاصات و اللوائح المنظمة لعملها.

وللهيئة علاوة على المهام الأخرى المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تصدر تراخيص مؤقتة لمزودي خدمة الانترنت تنتهي في مدة أقصاها سنة من تاريخ وضع الضوابط المشار إليها في البند(٥) من هذه المادة على أن تتضمن تلك الضوابط وهذه التراخيص المؤقتة حماية المستخدم ومنع المرخص له من تخفيض السرعة أو وضع حد يومي أو شهري للسعة وإلا كان العقد بين المرخص له والمستخدم باطلاً ولو نص على جواز ذلك في العقد وفي هذه الحالة يستحق المستخدم استرداد كامل قيمة اشتراكه من المرخص له دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

- مادة ١٣ -

للمجلس في سياق قيامة بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها.

- مادة ١٤ -

أ- يجتمع مجلس المفوضين بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ مجلس المفوضين قراراته بأغلبية أصوات أعضائه وعند تحفظ أحد أو بعض الأعضاء على أي من قرارات أو إجراءات المجلس تثبت هذه الواقعة في محضر الاجتماع مع التوقيع عليها.

ب- على الرئيس دعوة مجلس المفوضين للاجتماع بناء على طلب خطي من اثنين من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

ج- للمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها لهذه الغاية.

د- للمجلس تشكيل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة و للمجلس إقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة.

هـ- يختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس المفوضين بها.

و- للمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية.

- مادة ١٥ -

رئيس مجلس المفوضين هو الرئيس التنفيذي للهيئة، ويمثل الهيئة أمام القضاء والغير ولدى الجهات كافة وله حق التوكيل للغير.

- مادة ١٦ -

أ- **يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:**

١- تنفيذ قرارات المجلس.

٢- الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها المالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والإمكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها.

٤- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة وعرضه على المجلس.

٦- إعداد التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلق بالسنة المالية السابقة ورفعه للمجلس.

٧- متابعة تنفيذ تقرير المراجعة الذي تجريه الهيئة وفقا لأحكام البند (٢٢) من المادة (١٢) من هذا القانون.

٨- اقتراح مشروعات اللوائح المالية والفنية والإدارية للهيئة وعرضها على المجلس لإقرارها.

٩- أي صلاحيات أخرى منوط به بموجب اللوائح أو الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون والتي يفوضه المجلس للقيام بها.

ب- للرئيس أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من أعضاء المجلس على أن يكون التفويض خطيا ومحددا ومؤقتا.

- مادة ١٧ -

يكون للهيئة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى من قبل مجلس المفوضين وتعمل الهيئة على تأهيل وإعادة تأهيل موظفيها بالأسلوب الذي تراه مناسبا .

- مادة ١٨ -

تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية خاصة تكفي لتشغيلها وتتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:-

أ- عوائد إصدار الرخص وتجديدها.

ب- الأجور والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدما أو المبالغ التي تتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية.

ج- ما يخصص لها من ميزانية الدولة.

د- أي موارد مالية أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

- مادة ١٩ -

أ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة، ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل مجلس الوزراء.

ب- تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي مع نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة حيث تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي مع نهاية السنة المالية التالية للدولة.

ج- على المجلس أن يعين مدققا داخليا ومدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الهيئة وتقديم تقريره إلى المجلس لرفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده.

د- تتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

الفصل الرابع

تأسيس الشركات

- مادة ٢٠ -

تلتزم الحكومة بعد العمل بهذا القانون بتأسيس شركة أو أكثر يكون غرضها :

١- توفير خدمات البنية التحتية المحلية والدولية لمنظومة الاتصالات وتقنية المعلومات والانترنت في دولة الكويت للشركات المرخص لها قانونا لتقديم خدمات الاتصالات ونقل البيانات والانترنت .

٢- تقديم خدمات الاتصالات الصوتية الثابتة للمشتركين .

٣- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات البنية التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات والانترنت المحلية والدولية .

٤- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات الإرساء (الإنزال) الدولية .

٥- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة أبراج الاتصالات القائمة على أملاك الدولة الحالية والجديدة .

٦- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة منافذ الاتصالات ونقل البيانات والانترنت الدولية .

٧- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة نظام نقل الأرقام بين مشتركي مشغلي خدمات الاتصالات.

ويعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يكون لها وحدها القيام بتأسيس هذه الشركات على أن يتم تأسيس أول شركة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى على هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ، أحكام القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ و رقم٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما .

ويستثني مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام هذه المادة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ويجب أن لا تقل نسبة توظيف الكويتيين في الشركة التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذه المادة عن سبعين في المائة (٧٠%) من اجمالى عدد العاملين في الشركة وأن لا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من اجمالى أجور العاملين فيها مع العمل على تدريبهم وتأهيلهم.

- مادة ٢١ -

تخصص أسهم هذه الشركات على النحو التالي :

أ – نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات العامة التابعة لها .

ب – نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة عامة تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات العالمية المتخصصة في مجال الاتصالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء ويستثني من ذلك شركات الاتصالات الهاتفية المتنقلة المساهمة الكويتية القائمة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه الشركات ويرسي المزاد على من يقدم اعلي سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافا إليها مصاريف التأسيس أن وجدت ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر الذي رسي به المزاد بالاكتتاب في جميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة ٢٢ من هذا القانون .

ج – نسبة خمسين في المائة (٥٠ %) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

د – تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

- مادة ٢٢ -

تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم . على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل الجهة الحكومية المختصة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه آخر يوم من الشهر الذي تنقضي في نهايته سنة ميلادية كاملة بدءا من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين .

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسي عليها المزاد وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (ب) من المادة (٢١) من هذا القانون .

الفصل الخامس

ترخيص شبكات وخدمات الاتصالات

- مادة ٢٣ -

لا يجوز إنشاء شبكة اتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمة الاتصالات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

- مادة ٢٤ -

مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون يجوز إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها من دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية.

- مادة ٢٥ -

يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها، ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة.

- مادة ٢٦ -

يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض أو بشبكة اتصالات عامة، وذلك وفقا لاتفاق خطي بين مالكي أو مشغلي هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال، ووفقا لتعليمات تصدرها الهيئة، متضمنة الإرشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض أنواع تلك الشبكات إذا دعت حاجة لذلك.

- مادة ٢٧ -

لا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمة اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة.

- مادة ٢٨ -

أ- للمجلس أن يقرر ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة التي تعتمد على موارد الدولة النادرة لجميع أنحاء الدولة أو لجزء منها، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة قرار الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له، وذلك وفقا لطبيعة الخدمة.

ب- يكون ترخيص الخدمة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.

ج- يضع المجلس شروط وضوابط منح التراخيص الأخرى المتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات العامة، ويفتح باب تقديم الطلبات لهذه التراخيص لكل من تتوافر فيه الشروط.

- مادة ٢٩ -

بالإضافة إلى الشروط الفنية وأي شروط أخرى يراعى في إجراءات منح الرخصة الأمور التالية:

أ- أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط التي تحددها الهيئة.

ب- أن يكون العرض أو الطلب قائما على أساس التعهد بتوفير الخدمة إلى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ج- أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

- مادة ٣٠ -

للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخص لهم من التقدم لرخص جديدة إذا رأى أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق.

- مادة ٣١ -

يكون منح التراخيص الواردة في المادة ٢٨ بند (أ) بموجب مرسوم. وتصدر التراخيص الواردة في المادة ٢٨ بند (ج) بقرار من المجلس، على أن ينظمه عقد ذو صفة إدارية يتضمن الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه: العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

- مادة ٣٢ -

يتوجب على كل مرخص له العمل على انجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم، على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل أطرافها، شريطة مراعاة ما يلي:

أ- إعداد الاتفاقيات وفقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب البند (١٨) من المادة ٤و البند (١٤) من المادة ١٢ من هذا القانون.

ب- تضمين الاتفاقيات شروط إنهائها وإلغائها وتعديلها والإجراءات التي يتوجب اتخاذها والمترتبة على قيام احد طرفيها بمخالفة أي من شروطها.

ج- اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطا مسبقا لسريان مفعولها.

الفصـــل السادس

إدارة الترددات وترخيص استعمالها

- مادة ٣٣ -

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية محدودة تملكها الدولة تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانـــون وإعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في هـــذا القانون، ويتم نشـــر الجـــزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامة.

- مادة ٣٤ -

أ- مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه المادة لا يجـــوز لأي شخص اســـتخدام أي تـــرددات راديوية إلا إذا حصل على رخصة بذلك وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

ب- يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وبالتنسيق مع الهيئة، استخدام التـــرددات الراديويـــة الموزعة و المخصصة لها من دون ترخيص بطريقة لا تسبب التشـــويش علـــى التـــرددات الأخرى، ويجوز للجهات العسكرية والأمنية استخدام الترددات الموزعـــة الأخـــرى شـــريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهـــم الآخرين وعدم الإضرار بسائـــر المستفيدين من الترددات الراديوية على أن يتم إعفاؤها من رسوم الترخيص.

ج- مع مراعاة أحكام أي قانون أخر يقضي بضرورة الحصول على رخصـــة تشـــغيل خـــدمات إذاعيـــة، على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأقمار الصناعية وأجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية لاستخدام التررددات الراديويـــة التـــي تخصصها الهيئة لهم.

لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس، الموافقة على إتباع أسلوب طرح العطاءات العامـــة، لمنح رخص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي في الحالات التـــي تتطلبهـــا المصـــلحة العامـــة، مع مراعاة ألا يكون مقدار العوائد المتوقعة من هذا الأسلوب السبب الوحيـــد أو الرئيســـي لتقـــدير هذه المصلحة.

- مادة ٣٥ -

يضع المجلس، بعد الاستئناس برأي ذوي الخبرة والاختصاص، خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يراعي في هذه الخطة الجدول الوطني لتوزيع الترددات والمخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والأهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في الدولة.

- مادة ٣٦ -

مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون لا يجوز اقتناء أو استعمال محطة راديوية على أراضي الدولة أو على سفينة أو على طائرة مسجلة في الدولة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقا لأحكام هذا القانون كما لا يجوز إدخال محطة راديوية إلى الدولة إلا إذا أجازت الهيئة إدخالها.

- مادة ٣٧ -

أ- تستثنى القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون.

ب- للمجلس استثناء الجهات التالية من أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون:

١- السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الإقليمية أو الأجواء أو الأراضي الكويتية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها.

٢- السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

- مادة ٣٨ -

أ- يلتزم المرخص له باستخدام الترددات الراديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها بما في ذلك ما يلي:

١- ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له.

٢- نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية.

٣- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الأجهزة المتنقلة.

٤- الموقع الذي يقام عليه الهوائي.

٥- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية.

٦- أي شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.

ب- تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له.

الفصل السابع

تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

- مادة ٣٩ -

تحدد جميع الرخص بمدد معينة ويتم تحديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة .

- مادة ٤٠ -

أ- مع مراعاة أحكام البند (ب)من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، و تتبع الإجراءات التالية في التعديل:

١- يبلغ المجلس المرخص له إشعارا خطيا بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.

٢- على المجلس أن يدعو المعترض للمناقشة وسماع أسباب اعتراضه وله أن يقر بالنتيجة أو إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض ويكون قرار المجلس قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم من دون المرخص لهم الآخرين إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم أيضا.

- مادة ٤١ -

للمجلس إلغاء الترخيص بصورة كلية أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة إذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو لتعليمات المجلس أو الحق ضررا بالغير ولم يصحح أوضاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه إنذار خطي له من قبل الرئيس أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثين يوما من دون سبب يقبله المجلس.

- مادة ٤٢ -

تلغى الرخصة إذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة لمدة تزيد على ثلاثين يوما من دون سبب يقبله المجلس في الموعد المقرر.

- مادة ٤٣ -

تلغى الرخصة حكما بانتهاء إجراءات تصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقده أهليته.

- مادة ٤٤ -

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقا للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من اجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر.

- مادة ٤٥ -

على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتبارا من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتبارا من تاريخ إلغاء الرخصة إلا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر وبموافقة خطية من الهيئة.

- مادة ٤٦ -

لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور سنتين على إلغاء رخصته.

- مادة ٤٧ -

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم.

- مادة ٤٨ -

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقا للشروط والعوائد المقررة.

الفصل الثامن

الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الاتصالات

- مادة ٤٩ -

أ- تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الأخرى التي تضع المواصفات في الدولة على أن تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية وأي طريقة إعلان أخرى لتكون متوافرة لمن يرغب في الإطلاع عليها.

ب- لا يجوز لأي شخص يقدم خدمات الاتصالات أو يزود معدات اتصالات أو يبيعها أن يستعمل أو يزود أو يبيع أجهزة اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من الهيئة.

- مادة ٥٠ -

للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم إلى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة، على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- مادة ٥١ -

يصدر المجلس التعليمات التي تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة اتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى الدولة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها.

الفصل التاسع

مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

- مادة ٥٢ -

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين وان يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقة تقديمها.

- مادة ٥٣ -

مع مراعاة الأحكام المشار إليها في البندين (٨-٧) من المادة (١٢) من هذا القانون لا يجوز للمرخص له زيادة أجور أو أسعار خدماته إلا بعد الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الأجور والأسعار الجديدة بمدة لا تقل عن شهر شريطة أن لا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها.

- مادة ٥٤ -

إذا تلقت الهيئة أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة، فللهيئة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر قرار الهيئة نهائياً وملزماً للمرخص له.

- مادة ٥٥ -

على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريرا سنويا يبين فيه الجوانب الفنية أو الإدارية والمالية المتوافرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

- مادة ٥٦ -

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

- مادة ٥٧ -

للهيئة بالاتفاق مع المرخص له وضع القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى الإزعاج وإجراءات التحقق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليل اتصالات الإزعاج بشكل عام.

- مادة ٥٨ -

أ- لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة، أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً.

ب- لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقا لأحكام المادة ٣٢ من هذا القانون.

- مادة ٥٩ -

تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

أ- القيام بالكشف المادي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.

ب- فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.

ج - التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د - الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة.

- مادة ٦٠ -

تتولى الأجهزة المختصة في الهيئة الفصل في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين، وتصدر الهيئة اللائحة التي تنظم تلقي الشكاوى والبت فيها .

ويجوز الاعتراض على هذه القرارات بمذكرة مسببة ترفع للمجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار وإلا اعتبر القرار نهائيا .

الفصل العاشر

أحكام المنافسة

- مادة ٦١ -

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تصرف أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها أو تشويهها في أي نشاط تجاري يتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة، وذلك إذا كان الفعل أو الامتناع قد تم بمناسبة تشغيل شبكة اتصالات أو تقديم خدمة اتصالات.

- مادة ٦٢ -

يعتبر التصرف أو العمل أو الامتناع المشار إليه في المادة السابقة مما يحول دون المنافسة أو يمنعها أو يشوهها إذا اتخذ احد الأشكال الآتية:

أ- استغلال المرخص له بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين لمركز مسيطر في السوق أو في جزء رئيسي منها.

ب- الاتفاق مع آخرين بهدف منع المنافسة في السوق أو الحد منها، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

٣- تقديم إمكانيات إلى الأطراف المعنية يكون من شأنها الحد من المنافسة في السوق.

د- إجراء تغييرات في هيكل السوق يكون من شأنها منع المنافسة أو الحد منها، وبصفة خاصة الاندماج في قطاع الاتصالات، وللهيئة إصدار الضوابط المتعلقة بالتصرفات أو الأعمال أو الامتناع الذي يحول دون المنافسة أو يحد منها.

- مادة ٦٣ -

تختص الهيئة بتحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المنافسة أو الحد منها طبقا لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون مع مراعاة أحكام اللوائح والقرارات التي تصدر بغرض توفير المنافسة في قطاع الاتصالات والمبادئ العامة التي يشملها الترخيص. وتلتزم الهيئة قبل إصدار قرار في هذا الشأن بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة وطلب أي معلومات أو بيانات من المرخص له أو استدعاء أي شخص لإبداء وجهة نظره في الموضوع، وعليها قبل إصدار القرار إخطار المرخص له بالأسباب التي تستند إليها في إصداره وبالإجراءات التي يتعين عليه إتباعها لتلافي إصداره. وتخطر الهيئة المرخص له بالقرار الذي تصدره في هذا الشأن ويجوز لها إخطار أي شخص آخر ذي علاقة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة اسباب المخالفة وذلك على نفقة المخالف.

الفصل الحادي عشـــر

سلطة الضبـــــط

- مادة ٦٤ -

أ- يحدد بقرار من الوزير المختص الموظفون المخولون بصفة الضبطية القضائية طبقا لأحكـــام هذا القانـــون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذا له.

ب- مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) مـــن هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمـــة والقـــرارات والأوامر الصادرة تطبيقـــــا لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكـــات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء مـــن البنيـــة التحتيـــة المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشهـــــا ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصـــال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غيـــــر مرخص به، أو أن يكـــون مـــن شأن استخدامها التشويش أو الإضرار بأنظمة الاتصالات القائمـــة، ولهؤلاء الموظفين فـــي سبيل ذلك الحق في:

١- طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمســـتندات وجميـــع الأوراق المتعلقـــة بنشـــاط الاتصالات.

٢- معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرافق أخـــرى تتصـــل بتوفيـــــــــر خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات.

٣- الإطلاع على أي معلومات أو مســـتندات أخـــرى فـــي أي صـــورة كانـــت تتصـــل بتوفيـــــــــر خدمات الاتصالات.

ج – للموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الحق في دخول أي طائرة أو سفينة أو قارب أو أي مركبة تهبط أو ترسو بالدولة لتفتيش ما بها من محطات أو أجهزة اتصـــالات راديويـــة ذات صلـــــة بتردد اتصالات أو للإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها.

د– يحظر على أي شخص أن يمنع أو أن يحول دون قيام أي من الموظفين المخـــولين بســـلطة المراقبـــــة والتفتيش بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

هـــ– على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقـــدم لمـــوظفي الهيئـــة المخـــولين بالضبطيـــــة القضائية كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

- مادة ٦٥ -

أ– لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غيـــر مرخصـــة أو مخالفـــة للقـــانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهـــزة ومواصـــفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة.

ب– يتم الاحتفاظ بالأجهزة غير المرخصة إلى حين ترخيصها.

ج– إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها استعادتها خـــلال ســـتة أشـــهر من تاريـــــــخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قرارا بالاستيلاء عليها مقابل تعويض.

وذلك كله مع عدم الإخلال بالعقوبـــات الجزائيـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا القـــانون أو أي قانون أخر.

- مادة ٦٦ -

إذا أسفر التفتيش عن وجود شبهة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القـــانون أو أي قانـــون آخر وجب على الهيئة إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

- مادة ٦٧ -

أ– للهيئة الحق بتعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلـــك المصـــدر دون أن يعتبر ذلك خرقا لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

ب– لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالـــة بموجب البند (أ) من هذه المادة، ويعاقب الموظف الذي يقـــوم بنشر أو إشاعة مضمون تلـــك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً.

- مادة ٦٨ -

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩) من هذا القانون، للمجلس أن يعقد صلحا في قضايا مخالفة لأحكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بأن يستعاض بكل أو بجزء من الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون غرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة تدفع مباشرة للهيئة.

الفصل الثاني عشر

الجزاءات والغرامات

- مادة ٦٩ -

للهيئة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له أن تتخذ احد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة:

أ- إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

ب- تحصيل غرامة مالية بما لا يجاوز مليون دينار كويتي في كل مخالفة.

ج- التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحين الفصل في النزاع نهائياً.

د- إلغاء الترخيص.

وتضاعف الغرامة في حالة التكرار أو يدفع المخالف ضعفي قيمة الضرر، أيهما اكبر.

- مادة ٧٠ -

لصاحب الشأن أن يطلب من الهيئة إعادة النظر في قرارها خلال ثلاثين يوماً(٣٠ يوما) من تاريخ إخطاره به بناء على اسباب لم تكن تحت نظر الهيئة أثناء إصدار القرار أو الإجراء، ويجب على الهيئة أن تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه.

الفصل الثالث عشر

الجـــرائم والعقـــوبات

- مادة ٧١ -

أ- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار كويتي كل عضو من أعضاء المجلس يخـــالف أحكام المادة رقم ١١ من هذا القانون.

ب- يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي كل عامل في الهيئـــة يخـــالف أحكـــام المـــادة رقم ١١ من هذا القانون.

ج- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي كل صاحب عمل يخالف أحكام البنـــد (ج) مـــن المادة رقم ١١ من هذا القانون.

- مادة ٧٢ -

كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلـــع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مادة ٧٣ -

أ- كل من أقدم على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد علـــى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيـــد على خمسين ألـــف دينـــار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبـــة إذا تســـبب فعلـــه بتعطيـــل حركـــة الاتصالات.

ب- كل من تسبب إهمالا في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بهـــا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه في الحالتين بسداد قيمة إصلاح ما أتلفه.

- مادة ٧٤ -

كل من استخدم أو ساعد في استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مادة ٧٥ -

أ- كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القانون.

- مادة ٧٦ -

كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات، أو شجع غيره على القيام بهذا العمل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مادة ٧٧ -

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو نسخ أو افشي رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مادة ٧٨ -

أ- كل من انشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة، خلافا لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- كل من انشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات خاصة، خلافا لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مادة ٧٩ -

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة أو خاصة بطريقة غير قانونية أو ربط شبكته مع شبكة اتصالات أخرى دون وجه حق أو أعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات أخرى أو عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مادة ٨٠ -

أ- كل من قام متعمدا بأي إجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير، أو بالتشويش عليها أو بقطعها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام متعمدا باستخدام موجات راديوية من دون تراخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة مضاعفة العقوبة إذا كان استخدام الترددات لأغراض تجارية.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأجهزة المستخدمة.

- مادة ٨١ -

كل من ادخل أجهزة اتصال خلافا لأحكام المادة ٣٦ من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الأجهزة غير المطابقة.

- مادة ٨٢ -

كل من ادخل إلى الدولة أو تاجر أو احتفظ بأجهزة اتصالات مخالفة للقواعد الفنية أو تحمل بيانات مصنعيه غير صحيحة، خلافا لأحكام المواد (٤٩-٥٠-٥١) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مادة ٨٣ -

كل من احتفظ أو شغل محطة راديوية، خلافاً لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بأحدي هاتين العقوبتين.

- مادة ٨٤ -

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٧٨-٧٩) من هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة، بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على الترخيص لتلك الخدمة لو كانت مرخصة كالتزامات مدنية لصالح الهيئة.

- مادة ٨٥ -

لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات عن أي مخالفة لأحكام هذه المواد.

- مادة ٨٦ -

يجوز للمحكمة مضاعفة العقوبة للجرائم الواردة في المواد(٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣) من هذا القانون في حالة العود.

- مادة ٨٧ -

يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من احد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أي مسؤول آخر، أو ممن يتصرف بهذه الصفة.ويعاقب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة للجريمة، طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون.

الفصل الرابع عشـــر

أحكـــــام ختاميـــــة

- مادة ٨٨ -

أ- على جميع المرخص لهم أو المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات وتشـــغيلها أو اســـتخدام موجـــات راديوية، توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وضع الضوابط المذكورة في البند ٥ من المادة ١٢ من هذا القانون .

ب- اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانونـــــي لـــوزارة المواصـــلات والجهـــاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في مباشرة اختصاصات كل منهما في حـــدود مـــا أوكله القانون للهيئة من اختصاصات متعلقة بتنظيم قطاعي الاتصـــالات وتقنيـــة المعلومـــات وإصدار رخص تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات اتصـــالات أو اســـتخدام تـــرددات راديوية، وتنقل إليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

ج – مع مراعاة القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه يضع مجلس الوزراء الضوابط والأســـس والإجراءات اللازمة لنقل الأصول المالية والعقاريـــة والأجهزة والمعدات والسجلات الخاصة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات المملوكـــة لوزارة المواصـــلات والجهـــاز المركـــزي لتكنولوجيا المعلومات إلى الهيئة والشركة المنشأة وفقا لأحكام المادة (٢٠) من هذا القـــانون . ويشرف على تنفيذ تلك الضوابـــط والإجراءات لجنة عليا برئاسة وزير المواصلات يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء.

- مادة ٨٩ -

أ- للمجلس، وبموافقة مجلس الوزراء، أن ينشئ في الهيئة صندوقا يتمتع باستقلال مالي وله حساب خاص.

ب- يهدف الصندوق إلى زيادة شمولية خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في الدولة، والمساهمة في توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها، وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكانية.

ج - تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١. المبالغ التي تخصص له، بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس، من العوائد المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ١٨ من هذا القانون.

٢. الدعم الذي يقدم للصندوق من المرخص لهم عند إصدار الرخص أو تجديدها.

٣. أي مورد آخر يوافق عليه المجلس.

د - تحدد الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية إدارته والإشراف عليه والإنفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية.

- مادة ٩٠ -

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به.

ب- إلى حين صدور اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا القانون.

- مادة ٩١ -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ٩٢ -

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الاحمد الصباح

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإنشاء هيئة لتنظيم الاتصالات

نظراً للتطور السريع الذي يشهده قطاعا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عالمياً والحاجة الماسة إلى تنظيم هذين القطاعين بما يضمن تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين وبما يحقق الأداء الأمثل بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لذلك بات الحاجة ماسة إلى صدور قانون بتنظيم الاتصالات لذلك اعد مشروع القانون المرفق .

وقد أشتمل مشروع القانون على ٩٢ مادة ويحوي على أثنى عشر فصلاً خلاف الفصل الثالث عشر الذي يحوى أحكام ختامية .

وقد تضمن الفصل الأول : (**المادة الأولى**) للتعاريف التي تحدد المعنى المقصود منها فنصت على أن يكون للكلمات والعبارات الواردة بها العبارة التي تليها حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على غير ذلك . ومن بين هذه التعاريف أن المقصود بالوزارة : وزارة المواصلات والوزير : وزير المواصلات والهيئة : هيئه تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون إلى أخر ما جاء بهذه التعاريف .

وتضمن الفصل الثاني : (**المادة الثانية**) مهام وواجبات وزارة المواصلات على وجه التحديد .

أما الفصل الثالث : (**المواد من ٣ حتى المادة ١٩**) فقد نص على إنشاء هيئه تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير المواصلات تتولى تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بهدف الارتقاء بالقطاعين في دولة الكويت وأوضحت المادة الرابعة اختصاصات الهيئة وعلى وجه خاص تنظيم جميع خدمات وشبكات قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات في الكويت وفقاً للسياسة العامة المقررة لضمان تطوير ونشر خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بمختلف أنواعها وتقديمها للمستخدمين بكفاءة وأسعار معقولة بما يحقق الأداء الأمثل لقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ...

ونصت المادة الرابعة على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمي مجلس مفوضي هيئه تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات من خمس مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا للرئيس.

وبينت المادة السادسة الشروط التي تشترط في المفوض بأن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوى النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وإلا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيده للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ونصت المادة السابعة على أن يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافه الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ويمارس اختصاصه وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس المفوضين ويكون مسئولا مع بقيه المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض اختصاصاته الإدارية إلى نائبه أو إلى أحد المفوضين .

ونصت المادة الثامنة على حكم غياب الرئيس أو شغر منصبه ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان فعلى المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة.

ونصت المادة التاسعة على مده عضوية المفوض والحالات التي يشغر فيها مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة والأحوال الأخرى المنصوص عليها في تلك المادة.

ونصت المادة العاشرة على أن تحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين وأي بدلات أخرى أو مزايا تصرف من أموال الهيئة

وتناولت المادة الحادية عشر على أن لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو العاملين في الهيئة طيلة مده عضويته أو وظيفتهم أن تكون له فيها منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بأي استثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها وعلى أن يقدم عضو المجلس أقرارا خطياً بعدم وجود أي منفعة بينه وبين المستثمرين في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ويبلغ عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت أو قد تنشأ خلال مده عضويته كما يحظر على أعضاء المجلس والعاملين بالهيئة خلال مده عملهم فيها أن يقوموا بأي عمل أو خدمه استشارية أو ما يماثلها تتعلق بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة كما يحظر على أصحاب الأعمال توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمه لأي من أعضاء المجلس أو العاملين فيها .

وأوضحت المادتان (١٢ ، ١٣) صلاحيات مجلس المفوضين بأن تمكين الهيئة من القيام بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون وبينت المادة (١٤) كيفية اجتماع مجلس المفوضين وميعاد اجتماعاته والنصاب المتطلب لصحة قراراته والإجراء الذي يتخذ عند تحفظ بعض الأعضاء على قراراته على أن يختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس وأوضح اختصاصاته .

ونصت المادة (١٥) على أن رئيس مجلس المفوضين هو الرئيس التنفيذي للهيئة وتمثيل الهيئة أمام القضاء والغير ولدى الجهات كافه وله حق التوكيل للغير .

وأوضحت المادة (١٦) اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس المفوضين.

كما أوضحت المادة (١٧) على أن يكون للهيئة جهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين يجرى تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافأتهم وحقوقهم وواجباتهم وسائر الأمور الأخرى من قبل مجلس المفوضين .

وأوضحت المادة (١٨) على مصادر موارد الهيئة ونصت المادة (١٩) على أن يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل مجلس الوزراء وأوضحت هذه المادة بداية السنة المالية ونهايتها .

وتناول الفصل الرابع من القانون (**المواد من ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢**) كيفيه تأسيس الشركات التي تعمل في خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات ..... فألزمت الحكومة بعد العمل بهذا القانون بتأسيس شركة أو أكثر يكون غرضها خدمه البنية التحتية المحلية والدولية لمنظومة الاتصالات وتقنية المعلومات والانترنت في دولة الكويت لتقديم خدمات الاتصالات ونقل البيانات والانترنت وباقي الخدمات وصرحت المادة على أن يستثني مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وبحيث ألا تقل نسبة توظيف الكويتيين في الشركة عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وإلا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من اجمالى الأجور مع العمل على تدريبهم وتأهيلهم.

وأوضحت المادتان (٢١) ، (٢٢) على كيفية اكتتاب الدولة والجهات التابعة لها والشركات المساهمة والمواطنين في أسهم هذه الشركات والنسبة المقررة لكل منهم .

أما الفصل الخامس (**المواد من ٢٣ وحتى المادة ٢٧**) فقد نظمت ترخيص شبكات وخدمه الاتصالات العامة والخاصة والشروط التي يجب مراعاتها في إجراءات منح الرخصة والحالات التي يحق فيها للمجلس استبعاد المرخص لهم .

وصرحت المادة (٣١) من القانون على أن يكون منح الترخيص لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة أن يصدر بمرسوم أميري على أن تصدر باقي التراخيص بقرار من المجلس.

وأوضحت المادة (٣٢) بواجبات الملقاة على كل مرخص .

أما الفصل السادس (**المواد من ٣٣ حتى المادة ٣٨**) فقد نظمت إدارة الترددات وترخيص استعمالها.

وصرحت المادة (٣٣) على أن يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية محدودة تملكها الدول وأوضحت باقي المواد كيفية الحصول على الترخيص لاستخدام أي ترددات راديوية والأحوال التي تستثنى من منح الترخيص والواجبات التي يلتزم بها المرخص له .

أما الفصل السادس (**المواد من ٣٩ حتى ٤٨**) فقد أباتت مده الترخيص وتجديده وإلغاؤه .

أما الفصل السابع (**المواد من ٤٩ حتى ٥١**) فقد أوضحت الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الاتصالات

أما الفصل الثامن (**المواد من ٥٢ حتى ٦٠**) فقد أوضحت كيفية مراقبه المرخصين وحماية المستفيدين.

وصرحت المادة (٥٦) على أن تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وبعدم جواز حجب خدمة الاتصالات أو إلغائها عن المستخدمين أو قطع الخدمة عنهم إلا في أحوال معينه .

وأوضح الفصل التاسع (**المواد ٥١ حتى٦٣**) أحكام المنافسة ومتى يعتبر العمل مما يحول دون المنافسة أو يمثلها أو يشوهها وهو ما تختص بتحديده الهيئة.

أما الفصل العاشر (**المواد من ٦٤ حتى ٦٨**) فقد أوضحت سلطة الضبط فحرص المشرع على أن يحدد بقرار من الوزير المختص الموظفون التي يخولهم بصفة الضبطية القضائية والسلطات المخولة لهؤلاء من ضبط وتفتيش ومعاينه وفحص أجهزة الاتصالات ومراقبتها ومصادرتها وكيفية التصرف فيها في حاله مصادرتها وأحاله إذا أسفر التفتيش عن وجود شبهه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجب إبلاغ النيابة العامة وأوضح هذا الفصل الجرائم التي يجوز فيها التصالح .

أما الفصل الحادي عشر (**المواد من ٦٩ حتى ٧٠**) فقد أوضحت الجزاءات والغرامات التي يجوز للهيئة اتخاذها حسب ما يتناسب وحجم المخالفة ومواعيد تظلم صاحب الشأن من هذه القرارات .

أما الفصل الثاني عشر (**المواد ٧١ حتى ٨٧**) فقد أوضحت الجرائم والعقوبات التي يجوز توقيعها على مرتكبي الجرائم .

أما الفصل الثالث عشر (**المادة ٨٨ و ٨٩**) فقد نصت على أحكام ختامية فنصت المادة (٨٨) على أنه يجب على جميع المرخص لهم أو المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات وتشغيلها أو استخدام موجات راديوية توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مده لا تجاوز سنه من تاريخ وضع الضوابط المنصوص عليها في القانون واعتبار الهيئة الخلف القانوني لوزارة المواصلات والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.

وعرضت المادة (٨٩) على أن للمجلس وبموافقة مجلس الوزراء إنشاء صندوقاً يتمتع باستقلال مالي وله حساب خاص وأوضح أهداف هذا الصندوق والموارد المالية له والأمور المتعلقة بتنظيم عمله وكيفيه إدارته والإشراف عليه والإنفاق منه.

أما المادة (٩٠) من القانون فقد نصت على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وإلى حين صدور هذه الأنظمة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون .

وحرصت المادة (٩١) على إلغاء كل نص أو تشريع أخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.